

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الجنائز |

الدرس (٣٧) (أبواب زكاة العروض)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب باب زكاة العروض انتقل الان الى النوع الرابع من الاصناف الزكوية - [00:00:04](#)

وهو زكاة العروض ما هي العروض وشروط وجوب الزكاة فيها ومقدار ما يجب على الانسان ان يخرجها فيها نعم وهي ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح هذا الظابط ما دخل في هذا الظابط - [00:00:54](#)

اخذ زكاة عروض التجارة. ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح يريد ان يبيع لا لاجل المربحة لكنه سيارته بيتخلص منه هذا ليس لاجل المربحة ليس لاجل التكسب. بيت يريد ان يبيعه لا لاجل المربحة - [00:01:14](#)

ولا لاجل الربح لكن يريد ان يأخذ مالها لاجل ان يضعه في بيت اخر يسكنه ما يستخدمها الان هذا ليس لاجل الربح وعروض التجارة مذهب اكثر العلماء انه تجب فيه الزكاة لقول الله عز وجل - [00:01:36](#)

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وعروض التجارة داخلة في الكسب. كما قرره المفسرون وذكر ذلك عدد من ائمة التفسير كالقرطبي وابن كثير والطبري وبوب عليه البخاري باب صدقة الكسب والتجارة ثم ساق - [00:01:53](#)

هذه الاية كذلك ايضا جاء عند ابي داوود من حديث سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وقد ثبت عن ابن عمر وابن عباس القول به - [00:02:12](#)

فتقوم اذا حال الحول. نعم. زكاة الخارج من الارض تجب بثلاثة شروط واحد ان ينوي بها التجارة والتكسب فان نوى بها الاستعمال فلا زكاة فرضنا انسان عنده ارض نوى بها - [00:02:28](#)

نوى ان يعمرها او يضعها مزرعة له. لا زكاة فيها ولو بلغت ما بلغت الثاني ان تبلغ النصاب ومقدارها حسب آا الأموال كما تقدم الثالث طبعا سيأتي معنا نصاب الاموال - [00:02:46](#)

هل تربط بالذهب او تربط بالفضة سيأتي الكلام على هذا الثالث ان يحول عليها الحول من بلوغها النصاب ونيتها بها التجارة. تمضي عليها سنة والنية ثابتة ولو ان انسانا نوى - [00:03:04](#)

المتاجرة بهذه الارض بعد احد عشر شهر غير نيته ونوى بها القنية او نوى تأجيرها لا المربحة بها فلا زكاة فيها لانها الان رجعت الى الاصل وهو ان الاصل ان العقار لا زكاة فيه الا اذا نوى به التجارة. نعم - [00:03:21](#)

واوله من فتقوم فتقوم اذا حال الحول واوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالاحظ للمساكين. من ذهب او فضة نعم عروض التجارة عند تقييمها نقيمتها بسعر يومها وقت وجوب الزكاة - [00:03:40](#)

عنده مثلا قطعة ارض شارية مثلا مئة الف لما حال عليها الحول اذا هي تساوي مئتي الف قيمتها بسعر اليوم زاد او نقص واذا قال فتقوم اذا حال عليها الحول - [00:04:02](#)

طيب زكاة او عروض التجارة نصابها هل تربط بالفضة او بالذهب؟ عرفنا ان الذهب لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ خمس ثمانين غرام بل غرامات من عشرين مثقالا انظر اغران كم يساوي - [00:04:20](#)

يعني مثلا فرضنا اليوم مثلا ان الغرام يساوي مئة واربعين اضرب مئة واربعين في خمس وثمانين يخرج عندك او قل مئة عشان

احسن الحساب مائة خمسة وثمانين كم يساوي؟ اصحاب الحساب - [00:04:37](#)

ثمان تلاف وخمس مئة طيب ثمانية الاف وخمس مئة ونصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين فرضنا ان الفضة تساوي مثلا ريال

الغرام يساوي ريال مثلا كم يكون خمسمية وخمسة وتسعين - [00:04:59](#)

الاحظ للفقراء ان يربط بالفضة ولا يربط بالذهب؟ ذهب فاذا قلنا بالفضة لا تجب عليه الزكاة او تجب عليه الزكاة اذا بلغت عروض

التجارة عنده ما قيمته هذا المبلغ خمس مئة وخمسة وتسعين - [00:05:16](#)

واذا قلنا بنصاب الذهب فلا تجب عليه الزكاة الا اذا كانت عروض التجارة عنده بلغت قيمتها ثمان تلاف وخمس مئة ريال. هذا اذا قلنا

ان الغرام يساوي كذا. وذلك عند التقييم تسأل. الذهب - [00:05:36](#)

كم يساوي الان الغرام؟ والفضة كم تساوي الان هي معلنة الان في القوائم في القوائم في النت يقولون سعر الفضة اليوم كذا سعر

الذهب كذا سعر عالمي وعليه يقال بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة - [00:05:56](#)

اذا كان عنده عروض تجارة من الثياب ولا من والبقر ولا من العود او غيره ينظر الاحظ تم نصاب الفضة فيخرج الزكاة فيه والله اعلم

فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا فلا. مقدار زكاة العروض ربع العشر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي الرقة -

[00:06:16](#)

ربع العشر. نعم وكذا اموال الصيارف. اموال الصيارف ايضا تجب فيها الزكاة لانها معدة للمتاجرة. انسان مثلا يشتغل بالصرافة يصرف

للناس الدولارات والريالات والدراهم هو يقصد بذلك التجارة. فهي عروض تجارة تجب فيها الزكاة نعم - [00:06:40](#)

ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة. بل بوزنها ولا بما فيها صناع ولا بما فيها صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها. نعم لان المحرم شرعا

المعدوم لو ان انسانا عنده اه مثلا اه او اني من ذهب كلها تقوم ذهب خام ما تقوم او اني لانها - [00:07:00](#)

الى ان النبي عليه الصلاة والسلام اه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة. نعم ومن عنده عرض للتجارة او ورثه فنواه للقنية

ثم نواه للتجارة. لم يصر عرضا بمجرد النية. نعم. هذي مسألة - [00:07:25](#)

يعني من عنده عروض تجارة نوى بها البيع المتاجرة. قطعة ارض نوى بها التجارة والمراوحة او ورثها ونوى بها التجارة ثم قبل حوالين

الحول نوى انها للقنية. قال هونت نضعها - [00:07:48](#)

لاجل ان نزرعها واستفيد منها ثم طبعا الان خلاص اصبحت ليست عروض تجارة قال ثم نواها للتجارة لم تصر طبعا هي تتحول من

كونها للتجار من التجارة للقنية بمجرد النية - [00:08:14](#)

ثم لا تتحول من كونها غنية الى عروض تجارة بمجرد النية بل لا بد ان اه يصحبها عمل حتى يزول اللبس كأن مثلا يوصي من يبيعها

او يعرضها لان الاصل - [00:08:32](#)

ليس عرض التجارة تجارة نية حادثة الاصل القنية. ولذلك لما تغيرت النية عادت للاصل بمجرد النية ولما انت قلت من القنية الى

عروض التجارة لم تنتقل بمجرد النية حتى يحصل - [00:08:55](#)

ما هو زائد على عروض التجارة على النية من عرضها او ان يكلف غيره اه يبيعها او نحو من ذلك. نعم غير حلي اللبس نعم فلا تأثير

للنية على المذهب - [00:09:15](#)

اه فيها لان الاصل وجوب الزكاة فيه. نعم وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك

والتصفية. نعم المذهب ان المعادن فيها زكاة - [00:09:32](#)

تبين هنا ان المعادن فيها زكاة والمعادن هو ما او كل ما يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة مثل الحديد والكحل

والقار والبتترول ونحوها. مذهب الحنابلة والحنفية ان فيه الزكاة - [00:09:51](#)

سواء كان جامدا او سائلا. مستدلين بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وبما

رواه ابو داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث - [00:10:11](#)

المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم. لانه اقطعها تجب فيها الزكاة لكن كم تقدم

لابد ان تكون ملكا خاصا المال الذي في بيت مال المسلمين ليس له مالك خاص. ولذلك البترول الذي يخرج - [00:10:28](#) ويكون لبيت مال المسلمين هذا ليس يملكهم احد ملكا خاصا حتى نقول تجب فيه الزكاة كما تقدم بيانه هذا المذهب وخالف في ذلك بعض اهل العلم باب زكاة فيه بمجرد احرازه - [00:10:54](#) ومن استخرج ففيه بمجرد احرازه ربع العشر. نعم المعدن فيه ربع العشر الحاقا له بزكاة الذهب والفضة وفي الرقة ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا قالوا فلا تجب الزكاة في المعدن حتى يبلغ - [00:11:14](#) النصاب لانه قال عليه الصلاة والسلام مفرقة ربع العشر فلو انها لم تبلغ نصابا يعني لو ان الكحل ما بلغ نصابا قالوا لا تجب فيه الزكاة بعد السبكي ما يمدينا - [00:11:33](#) نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا على نبينا هناك مسائل كثيرة يعني قد تكون من باب يعني قد تكون نوازل عند بعض الناس. ولكن لها اصولها عند الفقهاء رحمهم الله - [00:11:56](#) فيظنها البعض انها نازلة علاقتها بمسألة معينة لكن اصولها موجودة يعني اه تعرف اه البيع والشراء موجود من اه تاريخ البشرية وهو موجود واحكامه موجودة والناس الذين في زماننا لم - [00:12:18](#) اه اقول اه يخص بالبيوع دون من قبلهم فمن قبلهم باعوا واشتروا اخذوا واعطوا فالعقار له احكامه والكساد وعدمه له واحكامه فاصولها موجودة عند الفقهاء. ولذلك من المهم يعني للطالب في بداية الامر ان يضبط الاصول. الطالب ما هو ينتقل - [00:12:34](#) من كونه مبتدأ الى ان يكون مفتي مباشرة احيانا العجلة تمنع الانسان من معرفة الاحكام وتصورها التصور الصحيح تربيت ادرس والفتوى اجعلها غيرك حتى تتمكن وتدرس الكلام وتفهمه وتعرف المسائل ثم تتصورها - [00:13:00](#) ثم يأتي بعد ذلك النظر في ملحقات هذه الاشياء ثم بعدها ان شاء الله يفهم الانسان المسائل فهما صحيحا والله اعلم اي نعم الحل المستعمل يلحق عند من قال بوجوب زكاته بالذهب والفضة لو فرضنا - [00:13:25](#) ان امرأة عندها حلي تستعمله. لكن لا يصل الى ثمانين غرام لا زكاة فيه انما بلغ نصابا قولا واحدا ما يدري ما يدري يمكن يصير يمكن اي نعم طبعا هل يجوز الرجل هنا نصح؟ قالوا خاتم الفضة - [00:13:56](#) يباح للرجل لبس خاتم الفضة ولو بلغ مثقالا النص طيب غير الفضة عندي نص لبس النبي صلى الله عليه وسلم له. غير الخاتم هل يباح للرجل ان يستخدم الفضة في غير الخواتم - [00:14:33](#) يعني مثلا يستخدم مثلا الم من فضة او يضع مثلا اه على مثلا اطار ساعته فضة او نحو من ذلك اختلف العلماء في هذا على قولين منهم من قال يمنع من ذلك وانما يباح له فقط الخاتم. ومن اهل العلم من قال يجوز ذلك. وهذا القول هو الاظهر - [00:14:51](#) والدليل على ذلك ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واما الفضة فالعبوا بها لعبا والنصوص انما حرمت لبس الذهب والحريير على الرجال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده ذهب وفي الاخرى حريير. فقال هذه حل لانا امتي حرام على ذكورها - [00:15:13](#) انما يحرم من الفضة الاواني لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ما سوى ذلك الذي يظهر انه جائز اي نعم طبعا تحلية الاجهزة الحديثة هذه مسألة - [00:15:38](#) يعني اه ان كانت اه طبعا عندنا امران الامر الاول اه جانب الاسراف والاسراف شيء نسبي. قد يكون فلان في حقه اسراف والاخر ليس في حقه اسراف فاذا ارتفع امر الاسراف حتى نحرر المسألة - [00:16:04](#) هل للانسان ان يضع في جهازه مثلا يطعمه بالذهب اذا ارتفع جانب الاسراف بالنسبة للاغنياء لا للفقراء اه ان كانت امرأة فلا بأس كانت امرأة فلا بأس لان هذا داخل في عموم الاستخدام والتحلي والتجمل به - [00:16:24](#) واما الرجل فعموم قوله عليه الصلاة والسلام اه حرام على امتي دليل على عدم جواز استخدام الذهب اه مطلقا وهذا الاظهر استخدام الذهب للرجال اختلف العلماء هل المحرم الاواني فقط - [00:16:46](#) وكذلك ايضا التحلي ويباح ما سواها ام يجوز ام ام تمنع مطلقا الذي يظهر؟ طبعا فيه خلاف والظاهر المنع مطلقا لعمومات النصوص

الارض او عن العقار ونحوه لان الذهب من حيث العسل هو من الاموال الزكوية التي تجب فيه الزكاة فاذا تواردت عليه نيات فانه يعني يرجع يرجع لاصله. لكن لعلي اراجع المسألة - [00:23:23](#)

تأمل المسألة اكثر واشوف اي نعم ذهبوا الفضة اذا كان عروض تجارة تخرج زكاته زكاة عروض تجارة وعروض التجارة زكاته نصابه نصاب الذهب والفضة فان كان محل كل ذهب فيرجع في تقييمه الى الذهب - [00:23:44](#)

وان كان محل فضة يرجع في تقييمه الى الفضة. وان كان غير ذهب ولا فضة يرجع في تقييمه الى الاحاض للفقراء. ان كان مثلا آ ملاذ او غيرها يرجع في تقييمه الى الاحاض للفقراء - [00:24:09](#)

مثلا انسان يبني يخزن ماله يضعه مثلا بيضع عنده ذهب يحفظ فيه المال فقط يوجد من الناس من يضع من ياخذ له مثلا بلكة ذهب كم قيمة؟ مثلا يقال مثلا قيمتها مثلا اربعين الف - [00:24:32](#)

اربعين الف قيمة البلكة مثلا يضعها يحفظ فيها ماله ويقول لان العملات تتغير والذهب سعر عالمي اوقات مثلا اه معينة قد يفرع بعض الناس الى هذا الامر هذا ان كانت بلكة ذهب - [00:24:47](#)

نصابها نصاب الذهب - [00:25:03](#)